Republic of Yemen
Ministry Of Justice & Human Rights
The Minister

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
الوزير

تعميم وزاري رقم (٢) لسنة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٥م

بشأن: قيام الأمناء الشرعيين بتسمية المهر في عقد الزواج وعدم تسميته بمهر المثل أو المهر المتراضى عليه

الإخوة/ مدراء مكاتب التوثيق المحترمون
الإخوة / رؤساء أقلام التوثيق المحترمون
الإخوة /الأمناء الشرعيين المحترمون

تحية طيبة وبعد:-

إستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص قانون الأحوال الشخصية التي أوجبت أن يتم تسمية المهر في عقد الزواج تسمية صحيحة وهي ذكر مقدار المهر و نوعه وجنسه وصفته معجلاً أو مؤجلاً.

وحيث أنه لوحظ من خلال مراجعة بعض عقود الزواج أن بعض العقود تتضمن تسمية المهر تسمية فاسدة مثل تسمية المهر بأنه مهر المثل أو تسمية بأنه المهر المتراضى عليه أو المتفق عليه، وهذه التسمية تسمية فاسدة بحكم الشرع والقانون لأنها تؤدي إلى الجهالة، وتؤدي إلى إثارة النزاع بشأن المهر.

وعليـــه :-

فإن الوزارة تهيب بكم تدوين وتسمية المهر في عقد الزواج تسمية صحيحة وهي ذكر مقدار المهر ونوعه وجنسه وصفته، معجلاً أو مؤجلاً، والوزارة تؤكد أنها سوف تتخذ الإجراءات الرادعة بحق من لا يلتزم بما ورد في هذا التعميم .

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٩ / ٤ /١٤٤٧هـ
الموافق ٩ / ١٠ /٢٠٢٥م

القاضي/ابراهيم محمد أحمد الشامي
القائم بأعمال وزير العدل وحقوق الانسان

المطبعة القضائية ٢٠٢٥/١٠/١٩م - تلفاكس: ٥٢٤٦٤٨ - ١٠